3.9 مرسوم رقم : 2020 - 128 بتاريخ 16 أكتوبر 2020 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2011-032 الصادر بتاريخ 25 يناير 2011 المحدد لنظام التدريس والتكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نظام الدراسة والتكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء والمشار إليها لاحقا بالمدرسة.

الفصل الأول: التكوين الأولي

المادة 2: تضم المدرسة أقسام التكوين التالية:

- القضاء وكتاب ضبط المحاكم وأعوان القضاء؛
- الدبلوماسية؛
- الإدارة العامة وتدبير الشؤون العامة؛
- المالية؛
- الصحافة والاتصال.

ويمكن استحداث أقسام أخرى للتكوين عند الحاجة بمقرر من الوزير الأول بعد رأي المجلس العلمي للمدرسة؛

يمكن استحداث شعب متخصصة لتكميل التكوين؛

يحدد نظام الدراسة في هذه الشعب استثناء من هذا المرسوم بمقرر من الوزير الأول بعد رأي المجلس العلمي للمدرسة؛

يتم اعداد برامج التكوين في كل قسم من طرف المجلس العلمي للمدرسة ويصادق عليه بمقرر صادر عن الوزير الأول؛

يضم كل قسم تكوين سلكين: سلك "أ" وسلك عالي كما هو محدد من خلال الجدول في المادة 4 أسفله.

المادة 3: تجمع الأقسام في ثلاثة أقطاب تكوين:

- القضاء؛
- الإدارة العامة؛
- الصحافة.

وبالنسبة لكل قطب تكوين، يوجد مجلس تربوي يتم تحديد تشكيلته بمقرر صادر عن الوزير الأول، وهو يساعد المدير العام في تنظيم الدروس والتدريبات ومتابعة حسن سيرها.

المادة 4: الوسيلة الوحيدة لدخول أسلاك التكوين هي المسابقة المباشرة لغير الموظفين والمسابقة المهنية للموظفين.

يشارك في المسابقات المرشحون الذين يستوفون الشروط المطلوبة بموجب النظام الأساسي للقضاء و القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين ووكلاء الدولة ونصوص تطبيقه والإجراءات الخاصة التي تخضع لها امتحانات دخول المدرسة وفقا لما هو مبين أدناه:

السلك	إجراءات دخول المسابقة الداخلية	إجراءات دخول المسابقة الخارجية	مدة التكوين
السلك أ	مسابقة داخلية	دبلوم سلك الدراسة الجامعية العامة أو الليسانس + مسابقة مباشرة	24 شهرا
السلك العالي	مسابقة داخلية	المتريز أو الماستر - أو دبلوم مهندس دولة + مسابقة مباشرة	24 شهرا

المادة 5: تفتح المسابقات المباشرة أمام المترشحين الموريتانيين طبقا للشروط المحددة في النظام الأساسي للقضاء والنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة لترتيبات مختلف الأسلاك الخاصة للإدارة العمومية وذلك مطابقة مع فترة التكوين في المدرسة؛
تفتح المسابقات المهنية أمام الموظفين طبقا للشروط المحددة في النظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولمختلف أسلاك الإدارة العمومية مطابقة مع فترة التكوين في المدرسة؛

المادة 6: تحدد تخصصات الشهادات المطلوبة لدخول أسلاك مختلف الأقسام طبقا للقوانين وللنظم المعمول بها في المجال.

المادة 7: يتلقى التلاميذ خلال فترة التكوين الأولي دروسا ذات طابع مهني وعملي. ولهذا الغرض وبغض النظر عن الأساتذة الدائمين للمدرسة يمكن اختيار المدرسين أساسا من موظفي الدولة السامين والقضاة وأساتذة الجامعة والمتخصصين في التسيير العمومي، وخبراء علوم الإعلام والاتصال والمحاضرين الوطنيين والأجانب.
يتم استكمال مختلف أنواع التدريس بما يلي:

- زيارات المحاكم والمصالح أو المؤسسات؛
- محاضرات، طاولات مستديرة، وندوات؛
- تدريبات مهنية داخل المحاكم أوالمنظمات أو المؤسسات؛
- تدريس اللغات والمعلوماتية؛
- أعمال بحثية تطبيقية.

يمكن تلقي جزء من التدريس التكميلي في الخارج.
يحتوي التدريس وجوبا تكوينا مدنيا.
يتلقى التلاميذ في إطار دراستهم، تكوينا عسكريا لمدة تسعين (90) يوما.

المادة 8: لا يجوز لأي تلميذ سبق أن تعرض لإجراء فصل من المدرسة أن يترشح لإحدى مسابقات الاكتتاب التي تنظم لدخول المدرسة، إلا في حالة كون هذا الفصل معللا بعدم كفاية النتائج إذا كانت هذه الأخيرة مبررة بأسباب صحية. وفي هذه الحالة لن يسمح للتلميذ بأن يترشح لإحدى مسابقات دخول المدرسة إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ فصله.

المادة 9: تفتح دورات التكوين الأولي والمسابقات ذات الصلة بمقرر يصدر عن الجهات المختصة، حسب حاجة مختلف القطاعات من العمال التي يحددها مخطط التكوين العام للوظيفة العمومية بالتشاور مع المدير العام للمدرسة؛
يجوز النقل إلى المقاعد الشاغرة في نفس المسابقة من تخصص إلى آخر طبقا للقوانين والنظم المعمول بها. يمكن أن تنظم إحدى المسابقتين المشار إليها في المادة 4 أعلاه بصورة انفرادية عند الحاجة.

المادة 10: تعين لجان تحكيم المسابقات، من طرف اللجنة الوطنية للمسابقات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القوانين والنظم.
لا يجوز تعيين المدير العام للمدرسة رئيسا أو عضوا في هذه اللجان.

المادة 11: تحتوي كل مسابقة عددا من الامتحانات المكتوبة لتحديد أهلية قابلية النجاح ومقابلة شخصية.

المادة 12: بعد انتهاء الامتحان وتوزيع العلامات، تعد لجان التحكيم قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وبحدود المقاعد المتاحة. وتعد كذلك لائحة تكميلية بأسماء المرشحين الذين يستوفون شروط الالتحاق. ويمكن دعوة هؤلاء المرشحين لملء الأماكن التي يلاحظ شغورها أو تلك التي قد تكون شاغرة بعد شهرين من بدء الدراسة.

المادة 13: تعطى علامات من 0 إلى 20 لامتحانات المسابقة علما بأن الـ0 يقصي المرشح. ولا يجوز لأي كان أن يدرج في إحدى قوائم الناجحين التي تعدها هيئة التحكيم، ما لم يكن قد شارك في جميع الامتحانات وحصل في جميعها، بعد تطبيق الضوارب، على معدل عام يفوق أو يساوي المعدل المطلوب، ويستوفي لزوما شروط اللياقة البدنية التي تتم معاينتها على إثر فحص طبي.

المادة 14: يحدد بمقرر صادر عن الجهات المختصة قوائم الناجحين وتوزيعهم بين الشعب في كل سلك، وفقا لمحاضر اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة 15: يجب على المرشحين لدخول أسلاك القضاء والوظيفة العمومية أن يوقعوا بعد نجاحهم وقبل دخول المدرسة، على التزام بخدمة الدولة لمدة عشر سنوات على الأقل بعد التكوين.

المادة 16: فور نجاحهم في المدرسة، يتمتع التلاميذ الذين لم تكن لهم صفة موظفين، ولمدة دراستهم بصفة تلاميذ قضاة أو تلاميذ موظفين، ويتقاضون أجرا يساوي 75% من راتب بداية السلك الذي سينتمون له.
يوضع الموظفون الذين التحقوا بالمدرسة عن طريق المسابقة المهنية، في حالة إعارة لمدة دراستهم. وعلى هذا الأساس، يحتفظون بصفة موظف.
ويستمرون في تقاضي راتبهم الخام إذا لم يكن يقل عن الأجر المشار إليه في الفقرة السابقة. وفي هذه الحالة يتقاضون هذا الأخير.
يجب على كل تلميذ استقال أو تم فصله من المدرسة لأسباب تتعلق بالانضباط أن يسدد المبالغ التي تقاضاها مدة الدراسة.

المادة 17: يسمح بالرسوب مرة واحدة مدة التكوين في كل سلك.

المادة 18: يحصل التلاميذ الذين يفوق معدلهم العام أو يساوي 12 من 20 عند نهاية التكوين على دبلوم المدرسة، أما الذين يقل معدلهم عند نهاية التكوين عن 12 من 20 وكذلك الذين يساوي معدلهم أو يفوق 10 من 20 فإنه يرخص لهم بالرسوب إذا لم يسبق لهم أن استفادوا من هذا الإجراء.
يفصل من المدرسة التلاميذ الذين يحصلون في نهاية التكوين على معدل يساوي أو يقل عن 10 من 20 وأولئك الذين يحصلون في نهاية التكوين وبعد رسوب واحد على معدل يقل عن 12 من 20.

الفصل الثاني: التكوين المستمر وتحسين الخبرة

المادة 19: تؤمن المدرسة التكوين أثناء العمل للموظفين ووكلاء الدولة في الخدمة وخاصة لعمال الفئات أ، ب، جـ التابعين للدولة والمؤسسات العمومية والمجموعات المحلية.
و تقدم المدرسة لإدارات الدولة بطلب منها، المساعدة في تصميم وتنفيذ برامج تحسين الخبرة لصالح وكلائها.

المادة 20: يمكن أن يتم الالتحاق بأسلاك التكوين المستمر، حسب الغرض منها، عن طريق اختبار أو مؤهل أو تعيين القطاع الوزاري المعني بالتشاور مع المدير العام للمدرسة الذي يحدد الأولويات وفقا للحاجيات المقدرة والوسائل المتاحة.

المادة 21: تنظم أنشطة التكوين المستمر من طرف المدرسة، ويمكن أن تتناول دورات أو ندوات أو ورشات أو دورات تكوينية قصيرة أو أي نوع آخر من أنشطة تحسين الخبرة أثناء العمل.
و تتوج هذه الأنشطة بإفادات تدريب في المواد المحددة لكسب الكفاءات المؤهلة للنفاذ إلى الرتب الإدارية العليا.

المادة 22: يحدد البرنامج السنوي لدورات التكوين أثناء العمل وكذلك فئات الموظفين والوكلاء المعنيين بهذه الدورات بمقرر يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية باقتراح من المدير العام للمدرسة. ويتم الإعلان عن هذه الدورات حسب مدتها وحسب الفئات المعنية؛
يحدد مقرر يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية دورات التكوين القصيرة التي تجري أثناء العمل والبرامج المناسبة لها؛
يجوز تنظيم التكوين في هذه الدورات بواسطة التدريس عن بعد. ويطلب من الموظفين المسجلين، في هذه الحالة، أن يتابعوا بشكل مباشر في مركز التكوين جزءا من الدروس أو الأعمال التطبيقية.
ومع انتهاء كل دورة قصيرة، تسلم للموظفين وللوكلاء الذين نجحوا في الامتحان النهائي للدورة إفادات بانتهاء التدريب.

الفصل الثالث: أحكام مشتركة

المادة 23: باستثناء ما يخالف ترتيبات هذا المرسوم، يبقى نظام التكوين الأولي أو المستمر بالمدرسة خاضعا لترتيبات المرسوم رقم 82-052 الصادر بتاريخ 07 مايو 1982 القاضي بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل الرابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 24: تستمر المدرسة في ضمان التكوين الأولي و المستمر للعمال من السلكين ب وج وفقا لأحكام المرسوم رقم 82-052 الصادر بتاريخ 07 مايو 1982 القاضي بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة.
تبقى أحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة معمولا بها بالنسبة للمؤهلات المطلوبة لدخول الأسلاك التابعة للفئتين المذكورتين.

المادة 25 ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء، بمقرر يصدر عن الوزير الأول.

المادة 26: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2011-032 الصادر بتاريخ 25 يناير 2011 المحدد لنظام التدريس والتكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء.

المادة 27: يكلف الوزير الأمين العام للحكومة ووزير العدل ووزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.